



الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان
KUWAIT SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

تقرير حول مدى التزام دولة الكويت بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

مقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري
للدورة 93

من الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان

يوليو 2017

المقدمة

تعمل الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان على نشر ثقافة الاحترام لحقوق الإنسان وتعزيز الوعي بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدفاع عن كافة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم الإنسانية للانتهاك وفي إطار حرص الجمعية على حماية وتعزيز هذه الحقوق، تقدم الجمعية في هذا التقرير أهم الملاحظات والتوصيات حول مدى التزام دولة الكويت بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حتى تاريخ هذا التقرير، كما أن الجمعية تطالب بعدد من الإصلاحات بما يتفق مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كتعديل وتنقيح التشريعات الوطنية بما يتواءم مع الاتفاقية وقد تم إعداد هذا التقرير وفقاً للمعايير التالية:

- الملاحظات الختامية التي قدمت للحكومة الكويتية خلال الدورة الثمانون للجنة القضاء على التمييز العنصري.
 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
 - التقرير الوطني لدولة الكويت والذي تم تقديمه للجنة القضاء على التمييز العنصري في العام 2016.
 - موائمة القوانين المحلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
 - توصيات ورش العمل التي نفذتها الجمعية.
 - الشكاوي التي تتلقاها الجمعية.
 - الانتهاكات التي يتم رصدتها من قبل فرق الرصد التابعة للجمعية.
 - الدراسات والبحوث التي أجرتها الجمعية.
- وسنحاول من خلال هذا التقرير التطرق إلى أهم القضايا التي تتعلق بالتمييز العنصري وهي كالتالي:

1. نفاذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في إطار التشريع الوطني:

تنص المادة (70) من دستور دولة الكويت على أنه (يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يتناسب من البيان وتكون للمعاهدات قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ...) ومن خلال هذا الأصل الدستوري تأتي الإلزامية القانونية الوطنية بأن أحكام وقواعد الاتفاقية تسري مباشرة في سياق المنظومة التشريعية والقضاء الوطني، ولكن من حيث الممارسات العملية على أرض الواقع نجد بأن القضاء الكويتي يعتمد في جل أحكامه على التشريعات الوطنية ولهذا نادراً ما يصدر حكم قضائي بناءً على اتفاقية دولية مصادق عليها من دولة الكويت، وبناءً على ما سبق ومن خلال بحثنا في هذا الشأن لم نستطع التوصل لحكم قضائي صدر من القضاء الكويتي بالاعتماد على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وهذا يدل على قلة بل ندرة الأحكام القضائية بإعمال أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الكويت عموماً واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري خصوصاً.

مواءمة التشريعات الوطنية بما يتوافق مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري العديد من التشريعات الوطنية وعلى رأسها دستور دولة الكويت نصت على مناهضة التمييز العنصري، إلا أنها لم تعرف التمييز العنصري تعريفاً يتفق مع نص المادة 1 من الاتفاقية المعنية، كذلك لم يتم تعديل التشريعات الوطنية المعنية بما يتواءم مع الاتفاقية وخاصة قوانين العمل كالقانون رقم 6 لعام 2010 الخاص بالعمل في القطاع الأهلي حيث أنه لم يحظر التمييز المباشر وغير المباشر على أساس الأسباب المحددة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 لعام 1958، بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة في ما يتعلق بجميع جوانب العمل، ولا سيما حظر التحرش الجنسي والتمييز على أسس متعددة تشمل نظام الكفالة وما يتصل بذلك من عدم حصول العاملات المهاجرات المتعاقدات على ضمانات اجتماعية وعدم توفر آلية مناسبة لهن لالتماس الانتصاف القانوني، فالقانون سالف الذكر لم يتضمن أي تعديل منذ صدوره في العام 2010 في ما يتعلق بالتمييز في الاستخدام والمهنة، ونظام الكفيل وألياته، إضافة لقانون الخدمة المدنية رقم 15 لعام 1979 لم يتم إدخال أي تعديل له لحظر التمييز في الاستخدام في الإدارة العامة بسبب الجنس والأصل واللغة والدين، ولا بد أن نذكر بأن العديد من اللوائح والقرارات الإدارية تقيد الحقوق المنصوص عليها في القوانين كالقانون رقم 15 لسنة 1979 فأن المادة (2) من القانون تعرف الموظف بأنه كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أياً كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته، ولم تحدد ما إذا كان مواطن أو غير مواطن، إلا أن تعيين الغير كويتي يكون بموجب عقود حسب التعميم رقم (6) لسنة 1979 بشأن قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقتة وهذه العقود تقلص الحقوق الممنوحة من قانون الخدمة المدنية حيث أن الأجر على نفس المؤهل يختلف بين المواطنين وغير المواطنين والأجازات والبدلات والترقية للوظائف الإشرافية وغيرها من المميزات فعلى سبيل المثال يتم تعيين المعلمين الوافدين بموجب العقد الثاني (د) فتكون الرواتب مقطوعة بموجب الفقرة (ب) من المادة 4 من التعميم رقم 6/1979 وبالتالي لا تخضع لزيادة دورية أو ترقية لوظائف إشرافية مع اختلاف الأجر الممنوح عن البدلات والأجازات تكون لمدة شهر عن كل سنة، وإجازة الوضع للموظفة تكون مدتها شهر بينما الموظفة الكويتية أو المتزوجة من كويتي تستحق إجازة وضع لمدة شهرين ويحق لها أن تتبعها بإجازة رعاية أمومة لمدة أربعة شهور بنصف الأجر، أما العقد الثالث (ج) وهو عقد الاستعانة بالخبراء وكبار الفنيين فيتضمن نفس أحكام العقد الثاني، إلا أنه لا ينص على مكافأة نهاية خدمة.

التوصيات:

1. حث الحكومة الكويتية على تفعيل الاتفاقية في المحاكم وفي إطار الإجراءات الإدارية.
2. حث الحكومة على ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية بما يتوافق مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

3. الحث على ضرورة تضمين التشريعات الوطنية تعريفا للتمييز العنصري يتفق مع نص المادة 1 من الاتفاقية المعنية.

4. حث الحكومة على ضرورة تضمين قانون العمل بالقطاع الأهلي على حكا شاملًا يحظر التمييز المباشر وغير المباشر على الأسس المحددة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (111) لعام 1958 فيما يتعلق بجميع جوانب العمل، ولا سيما حظر التحرش الجنسي والتمييز على أسس متعددة تشمل نظام الكفالة وما يتصل بذلك من عدم حصول العاملات المهاجرات المتعاقدات على ضمانات اجتماعية، ولا سيما النساء، وتوفير آلية مناسبة لهن لالتماس الانتصاف القانوني.

5. حث الحكومة على ضرورة تضمين قانون الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 1979، حظر التمييز في الاستخدام في الإدارة العامة بسبب الجنس والأصل واللغة والدين.

6. حث الحكومة على منح الموظفين في القطاع الحكومي من الكويتيين والغير كويتيين المعينين بموجب عقود حسب التعميم رقم (6) لسنة 1979 بشأن قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقتة لجميع الامتيازات والحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 15/1979، دون تمييز.

2. مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان:

إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس هو مطلب أساسي لمنظمات المجتمع المدني لما له من أثر إيجابي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة الكويت كما أن إنشاء هذه المؤسسة يكمل دور منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، ومهم في التنسيق بين الحكومة من جهة والمجتمع المدني من جهة أخرى، حيث صدر في العام 2015 القانون رقم 67 الخاص بإنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان، إلا أنه وبعد مرور أكثر من عام على صدور القانون، وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم يتم إصدار اللائحة التنفيذية، ولم يتم إنشاء الديوان ككيان موجود على أرض الواقع، كما أننا نتحفظ على الكثير من مواد القانون حيث أنه لا يتفق في معظم بنوده مع مبادئ باريس، ومنها طريقة تعيين أعضاء مجلس الإدارة في الديوان، وتبعيته لرئاسة مجلس الوزراء، وتهميش المجتمع المدني وبهذا الصدد لا بد من أن نذكر بأن لجنة حقوق الإنسان البرلمانية عقدت في الآونة الأخيرة عدد من الاجتماعات مع ممثلين من المجتمع المدني ومنهم الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان وجمعية المحامين الكويتية وجمعية المقومات الأساسية لحقوق الإنسان وقد تقدموا باقتراح بتعديل بعض مواد القانون 67 بما يتوافق مع مبادئ باريس من حيث ضرورة تمثيل الجمعيات المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في المجتمع المدني بتشكيل الديوان وأن يكون مؤسسة مستقلة ماليا وإداريا.

التوصيات:

7. تعديل مواد القانون 67/2015 الخاص بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتوافق مع مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لعام 1993، في ما يتعلق بالتمثيل التعددي للقوى الاجتماعية في المجتمع المدني المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

8. حث الحكومة على تفعيل القانون 67/2015 الخاص بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مستقلة ماليا وإداريا ومفتوحة على المجتمع المدني.

3. المرأة:

نص دستور دولة الكويت من خلال المادة (29) على أن (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين)، كما أن الكويت مصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري بالقانون رقم 33 لعام 1968 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالمرسوم الأميري رقم 24 لعام 1994، إلا أن واقع الحال لا يخلو من وجود تمييز في ظل وجود قوانين سننها المشرع الكويتي ميزت بين الرجل والمرأة على أساس النوع الاجتماعي في بعض موادها ومنها قانون الجنسية رقم 15 لسنة 1959، حيث نص في المادة (2) على أنه يكون كويتي كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي مستبعدا المرأة الكويتية من منح جنسيتها لأبنائها حيث أنه لا يخول الكويتية نقل جنسيتها لأبنائها أو لزوجها الأجنبي أسوة بالرجل، وقانون الجزاء من خلال المادة (153) ميز بين الرجل والمرأة من حيث العقوبة المفروضة على ارتكاب جريمة القتل بدافع الزنا، علما بأن جرائم الشرف ليست ظاهرة كبيرة في المجتمع الكويتي، وبالتالي قلص المشرع المسؤولية وخفف الجرم من جنائية إلى جنحة بالنسبة للرجل في حال أقدم على هذا الجرم، أما المرأة في حال أقدمت على القتل بدافع الزنا من زوجها فأنها تعاقب بجنائية القتل وهذا ما يشكل تمييز واضح وصريح بين الرجل والمرأة من حيث العقوبة المفروضة، كما أن القانون 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والمعدلة بعض أحكامه من قبل القانون 2 لسنة 2011 تضمن أحكام تمييزية ضد النساء الكويتيات عند كونهن مطلقات أو أرامل أو متزوجات من أجنبي غير كويتي، حيث نصت المادة (28-مكرر أ) المعدلة بالقانون 2 لعام 2011 على أن يتولى بنك التسليف والادخار وفقاً للشروط التي يحددها المرسوم المشار إليه في المادة (28 مكرراً ب) من هذا القانون، توفير سكن ملائم بقيمة إيجاريه منخفضة إلى كل من الفئات التالية:

- المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ولها أولاد.
- المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي مقيم في الكويت وليس لها أولاد بشرط أن يكون قد انقضى على زواجها خمس سنوات.
- المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة بشرط أن يكون عدد من يوفر لهن السكن الملائم في السكن الواحد، وفقاً لهذا البند امرأتين من ذوات القربى حتى الدرجة الثالثة.

أما المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهن أولاد كويتيون أو غير كويتيين فيحق لهن الحصول على قرض بمبلغ لا يتجاوز سبعين ألف دينار، وبالتالي نلاحظ أن القانون ميز بين المرأة حسب حالتها الاجتماعية، ولم يساوي بينهن كمواطنات يضاف لذلك الشروط التعجيزية في حق المرأة بالحصول على القرض الإسكاني، حيث يتم تحديد قيمة القرض الإسكاني للمرأة حسب مساحة المنزل المراد شرائه فيجب أن تتجاوز مساحة المنزل 100 متر مربع لكي تحصل على قرض بقيمة 70 ألف دينار وفي حال كانت مساحة المنزل من 100 متر مربع فما دون تحصل على 45 ألف دينار فقط، بينما المواطن فإجراءات حصوله على القرض أسهل وأيسر.

أما بالنسبة للمرأة الكويتية المعاقة المتزوجة من غير كويتي ولها منه أبناء، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (14) من القانون 47 لسنة 1993، على أن يتم استثناءها من أحكام الفقرة الأولى والتي تنص على أن يتم توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية وفقاً لأسبقية تسجيل الطلبات بالمؤسسة، بحسب نوع الرعاية السكنية من قسائم وبيوت وشقق وبالتالي تمنح أسبقية وانتفاء للشروط والضوابط ويسهل حصولها على المسكن الملائم، وهنا تثني الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان على دور الحكومة في تقديم التسهيلات في الحصول على سكن لذوي الإعاقة.

كما أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984 لم يمنح المرأة الحق بالولاية والوصاية والقوامة على أبنائها حيث أكد في المادة (209):

- أ. بأن الولاية على النفس للأب ثم للجد العاصب ثم للعاصب بنفسه حسب ترتيب الإرث، بشرط أن يكون محرماً.
- ب. عند تعدد المستحقين للولاية، واستوائهم، تختار المحكمة أصلحهم.
- ج. فإن لم يوجد مستحق عينت المحكمة الصالح من غيرهم.

كذلك القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 فقد أكد من خلال المادة (110) على ذلك والتي نصت على:

- ولاية مال الصغير لأبيه، ثم للوصي المختار من الأب، ثم للجد لأب، ثم للوصي الذي تعينه المحكمة، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة 112.
- ولا يجوز للأب أو الجد أن ينتحى عن الولاية بغير عذر مقبول.

وبالتالي لا تتمتع المرأة بحق الولاية على أبنائها إلا بحكم صادر من المحكمة، كما أن العديد من اللوائح الداخلية لا تعطي للمرأة حق الولاية على أبنائها في تدبير شؤونهم العامة.

ونظراً لاستحكام الصور النمطية لدور للمرأة في الأسرة والمجتمع، نجد أن التمييز على أساس النوع الاجتماعي طال نسبة مشاركتها في الوظائف القيادية في الحكومة، حيث أن العدد محدود ولم يتجاوز أكثر من وزيرة أو وزيرتين منذ دخول المرأة أول مرة في التشكيل الوزاري عام 2005، كذلك الحال فيما يتعلق بشغل وظائف النيابة العامة والقضاء، ففي عام 2013 صدر حكم قضائي يعطي الحق للنساء في التقدم لوظائف وكلاء نيابة مما يؤهلهن ليصلن لمنصب قاضي، وبالفعل في عام 2014 تم قبول 22 امرأة لشغل وظيفة نائب عام في النيابة العامة، إلا أنه تم إغلاق باب دخولها في ما بعد حيث أن المجلس الأعلى للقضاء يرى بأن هذا الإيقاف هو مؤقت لتقييم عمل المرأة خلال عام والتأكد من قدرتها على تسوي منصب وكيل نيابة، وهذا بحد ذاته تمييز لان تقييم الأداء تخضع له المرأة وحدها دون الرجال ولو كان مؤقتاً، وبالتالي لم تتبوأ المرأة الكويتية منصب قاضي حتى الآن.

التوصيات:

9. تمكين المرأة الكويتية من منح أبنائها جنسيتها دون قيود أو شرط.
10. حث الحكومة على تعديل نص المادة 153 من قانون الجزاء الذي يزيل الجرم ويقلص المسؤولية عن الرجل، وذلك من خلال فرض عقوبات متساوية لكليهما عند ارتكاب نفس الجرم.
11. تمكين المرأة الكويتية من فرصة الحصول على قرض سكني مساوي للقرض الذي يحصل عليه الرجل، دون قيود أو شرط ودون تمييز حسب الحالة الاجتماعية، وحث الحكومة على تسهيل إجراءات حصول المرأة على القروض السكنية.
12. حث الحكومة على إزالة جميع الأحكام التمييزية من قانون الرعاية السكنية.
13. حث الحكومة على تعديل التشريعات الوطنية لتمكين المرأة من حقها في الولاية على أبنائها ومنحها حقوق مساوية لحقوق الأب على الأبناء، وتعديل اللوائح الداخلية لمنح المرأة حق تدبير شؤون أبنائها بما يتفق مع مصالحهم.
14. حث الحكومة على الدفع ببدء تطبيق (الكوتا) كنوع من التمييز الإيجابي لصالح المرأة وألية مؤقتة لتوسيع

حجم المشاركة السياسية للمرأة لتسهيل حدوث عملية التغيير الاجتماعية وتقبل المرأة في أماكن صنع القرار.

15. مطالبة الحكومة بمواصلة تشجيع وتيسير تمثيل المرأة في البرلمان وفي المناصب الوزارية وتعيينها بمنصب قاضي وإزالة القرارات التمييزية ضدها في بدء عملها كوكلاء نيابة، وزيادة مستوى تمثيلها في البعثات الدبلوماسية في الخارج.

16. مطالبة الحكومة بإجراء تعديل على القوانين التي تنظم عمل الجمعيات الأهلية والنقابات والاتحادات، بحيث تتضمن (كوتا) تضمن مشاركة المرأة في مجالس إدارة جمعيات النفع العام والنقابات والاتحادات.

4. حظر الرق والاتجار بالبشر:

أقرت دولة الكويت القانون رقم 91 لعام 2013 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، إلا أنه غير مفعّل بالمستوى المطلوب في ضوء انتشار تجار الإقامة بشكل كبير من ناحية، ومن ناحية أخرى في ظل الانتهاكات التي يتعرض لها العمال المهاجرين والعمالة المنزلية بسبب نظام الكفيل، حيث أن النسبة الأكبر من الشكاوي الواردة إلى الجمعية هي شكاوي وارده من العمالة المهاجرة والمنزلية، مما يعطينا مؤشر قلق لحجم الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الفئة والسبب الرئيسي هو نظام الكفيل وتبعاته السلبية وعلى الرغم من صدور القانون رقم 68 لعام 2015 بشأن العمالة المنزلية في دولة الكويت وهو خطوة إيجابية نتمناها ونشيد بها، رغم تحفظنا على بعض المواد حيث أن الحماية الفعالة من جميع أشكال الإساءة والمضايقات والعنف لم تكن بالمستوى المطلوب فالقانون 68 حظر من خلال المادة (5) على مكاتب الاستقدام الإعلان و الترويج بطريقة مهينة لأدمية الإنسان، كما نص في المادة (10) على أنه لا يجوز تكليف العامل المنزلي بأي أعمال خطيرة من شأنها أن تؤثر على صحته أو تهين كرامته الإنسانية وتختص إدارة العمالة المنزلية بالتصرف بالإدعاءات الناشئة لهذا السبب، وفي حال ثبوت شكوى ضد صاحب العمل أمام إدارة العمالة المنزلية اكتفى القانون بوقف إصدار أي سمات دخول لصاحب العمل لمدة تحددها اللائحة التنفيذية حسب نص المادة (30)، وقد حددت المدة من خلال اللائحة التنفيذية للقانون و الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2194/2016 من خلال المادة (20) بـ6 شهور وفي حال التكرار تضاعف المدة، وبالتالي ما نلاحظه عدم النص على عقوبات رادعة يمكن من خلالها تأمين الحماية الفعالة للعمال المنزليين بالشكل المطلوب. وفي العام 2014 أحالت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ممثلة بالهيئة العامة للقوى العاملة 51 متهما باستغلال العمالة في السخرة إلى النيابة العامة، كما أحالت 34 متهما بجرائم اتجار بالبشر في عام 2015 إلى النيابة العامة لتكليف الجرائم والاختصاص، ولكن تم تكييف هذه الانتهاكات على أنها مساس بحرية الأشخاص وحقهم بالتنقل، وعدم استغلالهم بالسخرة أو العمل القسري وبالتالي ينطبق عليهم قوانين أخرى مثل قانون العمل بالقطاع الأهلي أو قانون الجزاء وغيره دون القانون 91/2013 الخاص بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

أما في العام 2016 فكان عدد قضايا حالات الاتجار بالبشر التي أحيلت للنياية العامة (5) خمس قضايا صدر حكم بالسجن لمدة 15 عاماً ضد المتهمين في واحدة من هذه القضايا كما تم ترحيل 32 امرأة من زيمبابوي تم خداعهن من قبل مكاتب توظيف في بلادهن للعمل بالكويت برواتب تصل إلى 700 دولار أمريكي في فنادق ومستشفيات، وعندما وصلن إلى الكويت وجدن أصحاب مكاتب العمالة المنزلية في انتظارهن لتوزيعهن على المنازل للعمل بصفة عاملات منزليات، وعلى الرغم من استغلال البعض منهن في الدعارة من قبل بعض مكاتب العمالة المنزلية المستقبلية في الكويت تم ترحيلهن دون محاسبة المكتب المسئول عن ذلك، ودون التحقيق بالمستوى المطلوب في مدى انطباق معايير القانون رقم 91/2013.

التوصيات:

17. نوصي الحكومة الكويتية بتنفيذ القانون 91/2013 الخاص بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بشكل أكبر، ومضاعفة جهود التحري والمقاضاة، والتأكيد على عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي هذه الجريمة.
18. نحث الحكومة الكويتية على بناء قدرات القضاة ووكلاء النيابة والمحققين وضباط الشرطة في التعامل مع قضايا الاتجار بالبشر عن طريق التدريب وعقد المؤتمرات والورش.
19. نحث وسائل الإعلام على القيام بدورهم المحوري في نشر الوعي بأبعاد هذه الجريمة والتعريف بخطورتها وتوعية الفئات الأكثر استهدافا، لاسيما العمال المهاجرين، وبصفة خاصة العمالة المنزلية، لكي لا يكونوا ضحايا لهذه الجريمة من خلال الإعلام وباللغات التي يتحدثون بها.
20. ضرورة توفير المساعدة القانونية والطبية والنفسية وإعادة التأهيل لضحايا جريمة الاتجار.

5. البدون (عديمي الجنسية):

تعد مشكلة عديمي الجنسية (البدون) الذين تطلق عليهم الحكومة الكويتية اسم المقيمين بصورة غير قانونية في دولة الكويت من أبرز المعضلات التي تلقي بكاهلها على جميع الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، حيث يقدر عددهم بنحو 120,000 مائة وعشرون ألف شخص تقريبا هذا ويقدر عدد المؤهلين للحصول على الجنسية الكويتية حسب قانون الجنسية رقم 15/1959، بنحو 35 ألف شخص تقريبا، إلا أنه لا يبدو حتى الآن أن هناك حلا جديا وعمليا يتعامل مع هذه الفئة.

مازالت الحكومة تماطل في حل هذه المسألة من خلال نقل الطلبات التي يتقدم بها البدون إلى مجموعة من اللجان الإدارية المتوالية والتي عملت على تفادي تسوية هذه الطلبات على مدار عقود من الزمن أخرها الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية حيث أن الجهاز المركزي يقوم بمنح بطاقات شخصية فقط للمسجلين لديه، ومن خلال هذه البطاقات يستطيعون تسيير معاملاتهم الرسمية والحصول على بعض الخدمات مثل جوازات سفر ورخص قيادة، أما الغير مسجلين في الجهاز المركزي فهم محرومين من الحصول على بطاقات إثبات شخصية وبالتالي حرمانهم من أبسط الحقوق، ولا ننكر أن الحكومة وفرت بعض الخدمات للبدون مثل توفير خدمات الرعاية الصحية لمن لديهم بطاقات صادرة من الجهاز المركزي وخدمات التعليم لأبناء العاملين في السلك العسكري والعاملين في المؤسسات التعليمية، كما سمحت لهم بتسجيل المواليد واستخراج عقود الزواج وشهادات الوفاة، إلا أن الأمر لا يخلو من وجود بعض المعوقات الإدارية على هذه الامتيازات كما أن هذه الإجراءات لا تشكل تقدما في حل قضيتهم وإنهاء معاناتهم في ضوء تصريحات بعض المسؤولين في وزارة الداخلية من أن 70% من البدون مستبعدون نهائيا من منح الجنسية الكويتية، وقد قام عدد من الناشطين البدون في عام 2014 بالدعوة للتظاهر السلمي إلا أن قوات الأمن قامت بقمعهم مما يعكس رغبة الحكومة في تفويت الفرصة على المطالبين بحقوق المواطنة من فئة البدون.

التوصيات:

21. نطالب الحكومة اتخاذ تدابير عاجلة لتحسين الوضع الإنساني والقانوني للبدون تمهيدا لأعطاهم كافة حقوقهم.

22. نوصي الحكومة بضرورة إعطاء هذه الفئة كامل حقوقها المدنية والسياسية تطبيقاً لمبدأ العدالة والمساواة.
23. على الحكومة أن تتبنى خطة عمل ذات مراحل تدريجية بخطوات واضحة لحل قضية البدون بشكل عام.

6. الممارسة السياسية والمدنية:

كرس دستور دولة الكويت مبدأ المساواة بين الجميع من خلال المادة (29)، إلا أن ما ينص عليه القانون 35 / 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وتعديلاته بتنظيم الحق في الانتخاب للكويتيين بصفة أصلية وتحديد مدة 20 عاماً للمواطنين الكويتيين بالتجنيس لمنحهم الحق في الانتخاب والترشيح كأعضاء في البرلمان أو في المجلس البلدي أو الحق في تقلد المناصب الوزارية لا يتسق مع ما نصت عليه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة (5) الفقرة (ج) الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات "اقتراحاً وترشيحاً" على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة علي جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة علي قدم المساواة، والجدير بالذكر أن الكويت التزمت بالاتفاقية وأصبحت جزء من التشريعات الوطنية بموجب القانون 33 لعام 1968، كما أن المادة 44 من الدستور ضمنت حق التجمع السلمي للجميع، لكن القانون رقم 65/1979، الخاص بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات نص في المادة 12 على حظر اشتراك غير المواطنين في الموكب والمظاهرات والتجمعات، كما أنه اشترط الحصول على إذن مسبق من السلطات بخلاف ما نص عليه دستور دولة الكويت و الاتفاقية المعنية من خلال ما نصت عليه المادة (5) بضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون وتحديداً في الفقرة (د) الفقرة الفرعية "9" الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها.

وقد شهدنا في السنوات الماضية العديد من التظاهرات والتي بدأت منذ ظهور مرسوم الصوت الواحد في الانتخابات البرلمانية، والذي لم يلقى قبولا من شريحة كبيرة في المجتمع، كما تم تنظيم العديد من التظاهرات السلمية من قبل نشطاء من البدون لدعم قضيتهم، إلا أنها قبلت بالقوة المفرطة من قبل قوات الأمن وتم اعتقال عدد من المتظاهرين بتهمة المشاركة بتظاهرات غير مرخصة و التعدي على رجال الأمن، كما قامت قوى سياسية معارضة للحكومة ومنها الحركة الدستورية الإسلامية "حدس"، وحركة "العمل الشعبي" بتنظيم عدة تجمعات سلمية في ساحة الإرادة بالقرب من مجلس الأمة الكويتي كان آخرها في شهر مارس 2015، وقد تبنت هذه الكتل المعارضة عدة مطالب منها عدم تقييد الحريات وإطلاق سراح سجناء سياسيين، ثم حظرت وزارة الداخلية من التجمع مجددا بساحة الإرادة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق.

كما أن القانون 24 لسنة 1962 الخاص بشأن الأندية وجمعيات النفع العام هو من يمنح الحق بتأسيس جمعيات المجتمع المدني، إلا أنه يمنح هذا الحق للمواطنين الكويتيين فقط دون الفئات الأخرى من العمال المهاجرين أو عديمي الجنسية كما أن هذا القانون ينص على ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل للإشهار الرسمي للجمعيات، إضافة إلى الروتين المعقد المتبع من قبل الوزارة، وطول فترة الإجراءات التي تسبق الموافقة كما أنه يعطي الوزارة المختصة سلطة تقديرية بالرفض أو القبول، دون الحق للطرف المتقدم بالطعن أمام القضاء في حال الرفض، إضافة إلى أن القانون يعطي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل سلطات واسعة على جمعيات المجتمع المدني.

التوصيات:

24. نوصي الحكومة بمنح الحق في الانتخاب والترشيح لجميع المواطنين على قدم المساواة للانتخاب أو الترشيح

للبرلمان أو للمجلس البلدي أو الحق في تقلد المناصب الوزارية.

25. حث الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق التجمع السلمي للجميع دون التمييز القائم على أسس محظورة، بما في ذلك التمييز في التشريعات أو في الممارسة.

26. حث الحكومة الكويتية على تعديل قانون 24 لسنة 1962 بحيث يسمح بتكوين جمعيات المجتمع المدني لكل شخص ولأبي كيان بما يشمل المرأة والشباب وذوي الإعاقة والفئات المستضعفة وغير المواطنين والناشطين المدافعين عن حقوق الإنسان.

27. تسهيل وتبسيط الإجراءات التي تسبق إشهار جمعيات المجتمع المدني، ومنح الحق بالطعن في حال الرفض.

7. العمال المهاجرين:

تشكل نسبة العمالة المهاجرة حوالي 63% من عدد السكان أي نحو 2 مليون من عدد السكان ورغم الدور الذي تلعبه هذه الفئة في التنمية، إلا أن نظام الكفيل المعمول به حالياً والآثار المترتبة عليه لازال يمثل انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان في دولة الكويت، هذا بالإضافة إلى ما تتعرض له العمالة المهاجرة وخاصة في الآونة الأخيرة من هجوم من بعض أعضاء مجلس الأمة من خلال تصريحات عنصرية طالبو فيها حكومة دولة الكويت باتخاذ كافة الوسائل الممكنة بغرض تعديل التركيبة السكانية من خلال زيادة الرسوم الصحية ورسوم الإقامة إلى أضعاف ما هي عليه بل ذهب بعض منهن إلى أبعد من ذلك من خلال وجوب أن يدفع الوافد رسوماً على الطرق التي يمشی عليها بحجة تخفيض معدلات الازدحام، وقد كشف وزير الصحة الحالي إلى أن هناك تقييم لرفع رسوم الخدمات الصحية على المقيمين كما كشف بأنه تم فعلياً زيادة الرسوم الصحية على الوافدين الزائرين للبلاد، إضافة لصريحات سابقة له تناقلتها العديد من الصحف الرسمية بتخصيص مستشفى جابر للكويتيين فقط بمجرد الانتهاء من إنشائها وتسليمها لوزارة الصحة، كما أصدرت الإدارة العامة لشئون الإقامة لائحة تنفيذية خاصة بالالتحاق بعائل من غير الزوجة والأبناء أي للوالدين والأخوة والأخوات للعامل المهاجر وتضمنت اللائحة حزمة من الإجراءات الصعبة وزيادة في الرسوم، كما نشرت صحيفة الرأي الكويتية بتاريخ 16/يونيو/2017 مقترح مشروع قانون قامت وزارة الداخلية برفعه لإدارة الفتوى والتشريع لإقراره ومن ثم البدء بتطبيقه على المهاجرين دون المواطنين وقد تضمن زيادة في رسوم استصدار رخص القيادة للمقيمين بـ 500 دينار كويتي بدلاً من 10 دنانير وزيادة رسم التجديد لرخصة القيادة بـ 50 دينار بدلاً من 1 دينار وهو الرسم الحالي والذي يدفع سنوياً كما ينص المقترح على زيادة رسوم التراخيص والتجديد ونقل الملكية المفروضة على المركبات التي يمتلكها المهاجرين لإضعاف ما هو مقرر في الوقت الحالي وقد بررت وزارة الداخلية زيادة الرسوم المقترحة بأنها تأتي ضمن الإجراءات المتخذة لحل المشكلة المرورية، هذا إضافة إلى إعلان الحكومة في عام 2013 عن عزمها تخفيض عدد العمال الوافدين من أجل خفض العدد إلى النصف ومنذ ذلك الحين تبنت الحكومة آليات تسمح بالترحيل السريع غير القانوني وباعتراف من الحكومة من خلال تقرير دولة الكويت المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بتاريخ 10 يونيو 2015، حيث ذكر التقرير أن عدد المبعدين إلى موطنهم الأصلي بلغ (88430) مبعداً وتم الإفراج عن 87 شخص وإعادة توطين 16 شخصاً ببلدان أخرى وذلك في الفترة مابين 1/1/2013 ولغاية 6/10/2015، أي خلال عامين ونص تقريبا، وهذا العدد يعتبر مؤشر خطير لحجم التجاوزات التي تتعرض لها العمالة المهاجرة.

والإبعاد الإداري أو ما يعرف بالخروج الإجباري وهو صدور قرار إداري بإبعاد شخص أجنبي عن الدولة وعدم العودة إليها دون خضوع هذا القرار للرقابة القضائية، ودون منح الشخص المبعد إمكانية الطعن بقرار إبعاده مما يشكل كابوس يقض مضاجع العمالة المهاجرة في الكويت، حيث أن المشرع منح سلطات واسعة لوزارة الداخلية في هذا الموضوع ضمن مفهوم (المصلحة العامة) دون وجود ضوابط محددة وحقيقية كتهديد النظام العام، وقد

رصدنا مؤخرًا من خلال الشكاوي التي ترد للجمعية إبعاد عدد كبير من العمال نتيجة السياسة المتبعة من قبل وزارة الداخلية وأسباب الإبعاد كانت غير واضحة فالبعض كانت لمجرد اتهام دون إدانة واضحة، ومنها بلاغات تغيب من قبل أصحاب عمل ضد عمال يعملون لديهم، وبعضها لمخالفات مرورية، وبعضها لمخالفة اللوائح الداخلية لوزارة البلدية مثل الشواء في الحدائق العامة، أو مخالفة لوائح وزارة التجارة والصناعة مثل العمل بدون ترخيص تجاري أو صناعي وقد تم إبعادهم دون إعطائهم حق الطعن.

ولابد من الإشارة لما قامت به الحكومة الكويتية من اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية مثل السماح لفئة معينة من العمال (الذين امضوا ثلاث سنوات لدى صاحب العمل) بتحويل إقامتهم إلى أصحاب عمل آخرين دون موافقة الكفيل بموجب القرار الوزاري رقم (842/2015)، وكذلك إصدار القانون رقم (109) لسنة 2013 الخاص بإنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة حيث أنها تتولى تنظيم شؤون القوى العاملة وبشكل خاص الوافدة منها إلا أن الجمعية تعتبر أن هذه القرارات لا ترتقى إلى الحد الأدنى إلا أنها تمثل بصيص أمل لخطوات جادة ممكن أن تتخذها الدولة في المرحلة القادمة.

وفي ما يتعلق بالعمالة المنزلية فينظم شئونها القانون رقم 68 لسنة 2015، والذي يشكل خطوة مهمة ورائده لأنه ولأول مرة يمنح عاملات المنازل حقوقًا عمالية قابلة للتنفيذ كما أنه يمثل قاعدة تشريعية وأساسية في مجال حماية حقوق العمالة المنزلية، حيث أنه يمنح لعاملات المنازل حق التمتع بيوم راحة أسبوعيًا وبعطلة لمدة شهر خالصة الأجر سنويًا وحدد عدد ساعات العمل يوميًا بـ12 ساعة مع استراحة ونص على فائدة نهاية الخدمة التي قدرت بشهر واحد على كل سنة عمل عند انتهاء العقد، إضافة إلى حقوق أخرى، ولكن مع ذلك ما زالت تنقصه بعض أشكال الحماية الأساسية التي ينص عليها قانون العمل بشكل عام حيث يحدد قانون العمل القانون رقم 6 لسنة 2010 المتعلق بالعمل في القطاع الأهلي عدد ساعات العمل أسبوعيًا بـ48 ساعة، أو ثماني ساعات يوميًا، وساعة للراحة بعد كل خمس ساعات عمل، ولكن القانون الخاص بعاملات المنازل يحدد عدد ساعات العمل يوميًا بـ12 ساعة ولا يُحدد عدد "ساعات الراحة"، مع يوم راحة أسبوعيًا. كما ينص قانون العمل على أحكام تتعلق بعطلة المرض، في المادة 69، ومنها 15 يومًا خالصة الأجر، ولكن قانون عاملات المنازل ينص فقط على أن يتكفل صاحب العمل بالعلاج الطبي.

كما يفترض القانون إلى أي آليات تنفيذ من قبيل عمليات تفتيش العمل للتأكد من السكن الملائم وساعات العمل وغيرها من الأمور التي يخاف الكثير من العمال التقدم بشكاوى بشأنها لخوفهم من أرباب العمل، بالإضافة إلى ما سبق ورغم أن القانون الجديد يحظر على أصحاب العمل مصادرة جوازات العاملات، وهو انتهاك متكرر، إلا أنه لا ينص على أي عقوبات رادعة ضد من يقوم بذلك، كما لا يضمن حق العاملات في حرية تكوين نقابات.

التوصيات:

28. مطالبة الحكومة بتحمل مسؤولياتها بإلغاء نظام الكفيل والعمل على وضع نظام بديل يضمن الحقوق للجميع.

29. تضمين القانون 68/2015، عقوبات رادعة في حال انتهاك الحقوق المنصوص عليها في القانون، إذ نلاحظ أن أغلب مواد تحظر فقط بدون مؤيدات جزائية.

30. مطالبة السلطات المختصة بإلغاء الإبعاد الإداري بشكل نهائي، وحث الحكومة على تفعيل دور القضاء وجعله الجهة المختصة بالنظر بموضوع الإبعاد وتوفير الضمانات اللازمة من حق الطعن وبيان أسباب الإبعاد.

8. الطفل:

جهود دولة الكويت لازالت محدودة وغير كافية في ظل وجود تمييز في عدة مواضيع تهتم الطفل ومنها التعليم حيث أن المدارس الحكومية تستقبل الطلبة الكويتيين فقط وتوفر لهم التعليم المجاني، بالإضافة لبعض الفئات الأخرى مثل أبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي وأبناء مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي وأبناء الدبلوماسيين وأبناء الأسرى والشهداء غير الكويتيين وأبناء العاملين في وزارة التربية من المدرسين، وكذلك أبناء أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي، والعسكريين البدون، أما باقي الفئات فهي محرومة من تدريس أبناءها في المدارس الحكومية وبالتالي تلجأ إلى المدارس الخاصة ذات الرسوم المرتفعة، كما أن تطبيق التعميم الصادر من ديوان الخدمة المدنية بشأن بعض الأحكام الوظيفية التي تضمنها القانون رقم 21 لسنة 2015 الخاص بحقوق الطفل، حيث أشار التعميم إلى المادة (55) من القانون والتي تنص على (أن يكون للألم العاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع الحق في ساعتين يومياً لرضاعة طفلها ولا يترتب على ذلك أي تخفيض في الأجر)، ورغم أن التعميم أشار بأن تخفيض ساعات العمل وجوبي وأن جهة الإدارة لا تتمتع بسلطة تقديرية في الموافقة عليه، كما أن القانون لم يميز بين موظفة كويتية أو غير كويتية، إلا أن بعض الجهات وللأسف الشديد تقوم بتنفيذ التعميم على الموظفة الكويتية دون غيرها. بالإضافة إلى أن القانون رقم (8) لسنة 2010 الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد حصر نطاق تطبيقه في المادة 2 على الكويتيين وأبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي دون باقي الفئات الأخرى.

التوصيات:

31. مطالبة الحكومة بجعل التعليم إلزامياً ومجاني للجميع دون تمييز.
32. حث الحكومة على المساهمة في تخفيض رسوم المدارس الخاصة، والعمل على رفع مستواها التعليمي.
33. تعديل القانون رقم 8 لعام 2010 ليشمل ذوي الإعاقة دون تمييز بالحصول على الاحتياجات الضرورية لهم.
34. حث الحكومة الكويتية على تطبيق التعميم الصادر من ديوان الخدمة المدنية بشأن بعض الأحكام الوظيفية التي تضمنها القانون رقم 21 لسنة 2015 الخاص بحقوق الطفل على الجميع دون تمييز.

* تعرب الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان عن تقديرها وشكرها لفريق العمل وعلى رأسهم الباحث القانوني: صالح الحسن لإعداد هذا التقرير.

WWW.KUWAITHR.ORG



📍 Street 71, block7, North Shuwaikh, Kuwait
☎️ +965 2481 1593
📞 +965 2481 1751
✉️ info@kuwaithr.org
f 🐦 📺 kuwaithr
📷 kuwait.hr